

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ولو
بدل لفظ شهادة بخلو ونحوه او غضب بلعن و
عكسه او ذكر قبل تمام الشهادة لم يصح في المرح
ويشترط فيه امر لمقاضي ويلقن كلماته وان
يتنازل عنها عن لعانه ويلاعن احرس باشارة
مفهمة او كلمة ويصح بالجمية وفيه عرف
العربية وجه وتلفظ برمان وهو بعد عصر
جمعة ومكان وهو الشرق ببلدة في ملكه بين الركن
والقمام والمدينة عنده المنبر وببيت المقدس
وعند الطخيم وغيرها عند منبر الجامع وحائض
بباب المسجد ونفي في بيعة او كنيسة وكذا بيت
نار الجوس في الامم لا بيت اصنام وثني وضع
اقله اربعة واتغليقات سنة لافرن على المذهب
ويسن لقاض وعظهما ويبالغ عند الخامسة و
ان يتلا عنها قائميين وشروطه روج يصح ملاقه

ولو ارتد بعد وطمى فقد واسلم في العدة لاهن
ويولا عن ثم اسلم فيها صح او امر مادق بينونة
ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدية وان اكلاب
نفسه وسقوط لعد عنه ووجوب حذر ناهوا
انتقاء نسب نفاة بلعانه واما محتاج الي نفي
مكن منه فان تعدد بان ولدت له لستة اشهر
من العدة او طلق في مجلسه او نكح وهو بالشرق
وهي بالمغرب لم يباحثه وله نفيه ميتا والنفي علي
النور في الجريد ويعذر لعد روله نفي حمل و
انتظار وضعه ومن اخر وقال جهلت للولادة
صدق يمينه ان كان خائبا وكل الخاضر في مدة
يكن جهله فيها وقيل له منعت بولدك او جعله
الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم تعدد نفيه
فان قال جوارك الله خير او بارك الله عليك ولا وله
للعان مع امكات بيته برناها ولبالذ في الرنا